

القرار رقم /١٥٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تطبق على الطالب المسجل في الجامعات السورية الحكومية الذي يرغب بتغيير قيده من اختصاص إلى اختصاص آخر قواعد تغيير القيد المعتمدة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٠/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ المتضمن أحكام التحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات السورية الحكومية وذلك بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٨/١/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف